بالعرض النفل وفرض وبالقادر العاجز وسياتي وشرطه نصب
فقار الظهر فلو استند الى شي اجزاه ولو تحامل عليه وان
كان بحيث يرفع قدميه او انحنى قريبا من حد الركوع او مايلا
على احد جنبيه بحيث لا يسمى قايما لم يصح ولو قدر العاجز
عن القيام مستقلا على القيام متكيا على شي او قدر على القيام
على ركبتيه او قدر على النهوض بمعين ولو باجرة مثل وجدها
فاضلة عن مونته ومونة ممونه يوم وليلته لزمه ذلك
وثالث من الاركان **تكبيرة الاحرام** في القيام او بدله لخبر المسي
صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري
ثم اسجد حتى تطمين ~~جالسا~~ ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم ساجدا صح
افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله
حتى تعتدل قايما حتى تطمين قايما **ولو معرفا عن التكبير**
اي كيفية التكبير الله اكبر او الله الاكبر منكرا او معرفا
واشار بذلك الى ان الزيادة التي لا تمنع الاسم لا تضر كالله
الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر بخلاف ما اذا طال به الفصل
كالله لا اله الا هو الملك القدوس صح اكبر كما في التحقيق خلافا للماوردي واولى
منه بالبطلان زيادة شيخ الاسلام زكريا الذي بعد
الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله بالرحمن مطلقا كما قاله
ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر
لايهامه بالاعراض عن التكبير الى الدعا وعلم انه لو قال
افعل

افعل كالله كبير او عكس فقال اكبر الله او الاكبر الله لم تنعقد
لانه لا يسمى تكبيرا بخلافه في عليكم السلام وان طال سكوته
بين كلمتي التكبير او زاد حرفا فيه يغير المعنى كمد همزة الله
او الف بعد البا او واوا ساكنة او متحركة بينهما لم تنعقد ايضا
ويجب ان يكبر قايما حيث يلزمه القيام وان يسمع نفسه
ان كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره وان يكبر
بالعربية فان عجز عنها وهو ناطق ترجم عنه باي لغة
شا ولا يعدل الى غيره من الاذكار ووجب التعلم ان قدر
عليه ولو بالسفر الى بلد اخر وبعد التعلم لا يلزمه قضا ما قبله الا ان يكون اخره مع التمكن منه ويصلي بالترجمة صح
صلاه بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب عليه القضا
لتفريطه بالتاخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه
وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع
وهكذا حكم تشهده وسلامه وساير اذكاره **وقارن النية** افعاله صح
بالتكبير في كله حكما اي وجوبا لانه اول الاركان بان
يستحضر جميع ما اوجبناه عند اوله ويستمر ذاكرا له الى اخره
بحيث يقارن كل حرف منه كما يجب حضور شهود النكاح الى
الفراغ منه **ومختار الامام** اي امام الحرمين **والنووي**
بسكون البا اجرا للوصل مجرى الوقف **وحجة الاسلام**
الغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام وهي انه
يكفي بان يكون قصد الفاعل مستحضر النية للصلاة عرفا
غير غافل عنها اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال
ابن الرفعة انه الحق والسبكي انه الصواب والمعتمد الاول
ثم المنحني لعجزه ان ينتصب اي ثم الحق به مصلي الفرض

Copyright © King Saud University